

الوسيط في المذهب

& الباب الثاني \$ في الطوارئ على المغموب في نقصان أو زيادة أو تصرف وفيه ثلاث فصول \$
الأول في النقصان .

وفيه مسائل أربع .

الأولى إذا غصب شيئا يساوي عشرة فعادت قيمته إلى درهم فرد العين لم يلزمه النقصان خلافا
لأبي ثور لأن الغائب هو رغبات الفارس ولم يفت من العين شيء وإن تلف بعد أن عاد إلى درهم
لزمه قيمته عشرة إن كان من ذوات القيمة وإلا فيشتري مثله بدرهم .

ولو غصب ثوبا وقيمته عشرة فعاد إلى خمسة ثم لبسه حتى عاد إلى أربعة فقد نقص باللبس
درهم وهو خمس الثوب فالقدر الفائت يغرمه بأقصى القيم وهو درهمان خمس العشرة فيردهما مع
الثوب فما بقي اكتفى به وما فات غرم بحساب أقصى القيم وهذا حكم الفوات والتفويت .
ولو جنى على ثوب فمزقه خرقا لم يملك الخرق عندنا ولكن يرد ما بقي مع أرش النقص ليس
للمالك سواء .

وقال أبو حنيفة رحمه الله الغاصب يملك الخرق ويضمن الكل